

شَيْخُ

الْإِسْلَامِ وَأَمْرُهُ السَّجْدَةُ

عَلَى الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ

تَصْنِيفُ الْعَلَامَةِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَجَبٍ الدَّمَشَقِيِّ

ت ٧٩٥ رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً

اِعْتَنَى بِالْكِتَابِ وَأَمْلَى شَرْحَهُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِإِسَائِمِهِ وَلِأُمَّهِ

شُرُحُ

الْبَرْقَاءَةُ السَّجْدَةُ

عَلَى الْأَرْبَعِينَ النَّوِيَّةِ

شَيْخُ

الإِسْلَامِ بِإِدْرَاةِ الإِسْلَامِ بِإِدْرَاةِ

عَلَى الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ

تَصْنِيفُ الْعَلَامَةِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَجَبٍ الدَّمَشَقِيِّ

ت ٧٩٥ رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً

إِعْتَنَى بِالْكِتَابِ وَأَمَلَى شَرْحَهُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَسَاتِيذِهِ وَلِأُمَّةٍ مِنْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل لكلٍّ أجلٍ قدرًا، ولكلِّ نبيٍّ مستقرًّا، وأشهدُ ألاَّ إلهَ إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وصحبه الغرِّ الميامين، ومن أقتفى آثارهم مُحسنًا إلى يوم الدين.

أما بعد..

فهذا شرح كتاب «الزِّيَادَةُ الرَّجَبِيَّةُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةَ»، للحافظِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ رَجَبٍ الدَّمَشَقِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، المتوفى سنة خمسٍ وتسعين وسبعمائة، مع ما أحاط بها من مقدِّمةٍ وخاتمةٍ للمعتني بها صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ.



قال المعتني وفقه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله زاد في الخلق ما زاد، وأمدَّ بالتَّوفيقِ مَنْ أَسْتَزاد، وأُصلي وأُسلِّم على رسولِهِ
مُحَمَّدٍ الفَائِزِ بِالْحُسْنَى وزيادة، وعلى آلِهِ وصحبِهِ وَمَنْ لَهُ فِي مَزِيدِ الْخَيْرِ إِفَادَةٌ.
أَمَّا بَعْدُ:

فكِتَابُ «الأَرْبَعِينَ فِي مَبَانِي الْإِسْلَامِ وَقَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ» لِلْعَلَّامَةِ يَحْيَى بْنِ شَرَفٍ النَّوَوِيِّ،
الْمُسْتَشْهَرِ بِنَسَبِهِ إِلَيْهِ؛ مِنَ الْمَخْتَصِرَاتِ الْجَامِعَةِ، وَالِدَّوَاوِينَ النَّافِعَةِ، الْحَاوِيَةِ أُمَمَاتِ
الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ.



قال الشَّارِحُ وفقه الله:

قوله: (الْمُسْتَشْهَرِ بِنَسَبِهِ إِلَيْهِ)؛ أي: فِي أَسْمِهِ السِّيَّارِ، فَإِنَّ أَسْمَهُ الْمَشْهُورِ بَيْنَ النَّاسِ
«الأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ»، أَمَّا أَسْمُهُ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ مُصَنَّفُهُ فَهُوَ: «الأَرْبَعِينَ فِي مَبَانِي الْإِسْلَامِ
وقَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ»، هَكَذَا ذَكَرَهُ هُوَ فِي شَرْحِهِ عَلَى «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي شَرْحِهِ
عَلَى الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ جَمَعَ كِتَابًا مُخْتَصَرًا فِي جَوَامِعِ الْكَلِمِ النَّبَوِيِّ سَمَّاهُ: «الأَرْبَعِينَ فِي مَبَانِي
الْإِسْلَامِ وَقَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ».

وقوله: (الْحَاوِيَةِ أُمَمَاتِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ)، أُمَمَاتُ: لُغَةٌ فِي الْأُمَمَاتِ، فَلَا أُمَمَاتُ
وَالْأُمَمَاتُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْأُمَمَاتُ: جَمْعٌ لِلْأُمِّ لَغَيْرِ
الْعَاقِلِ، وَالْأُمَمَاتُ: جَمْعٌ لِلْأُمِّ لِلْعَاقِلِ.

والمشهور عند أهل العربية التَّسْوِيَةُ بينهما، فيقعُ كُلُّ واحدٍ منهما موقع الآخر، فَأُمَّاتٌ
وَأُمَّهَاتٌ جمعٌ لِلْأُمِّ؛ لِلْعَاقِلِ وَغَيْرِ الْعَاقِلِ.



قال المعتني وفقه الله:

أَسَّسَهُ مَبْنِيًّا عَلَى مَجْلِسِ «الْأَحَادِيثِ الْكَلْبِيَّةِ» الَّذِي أَمْلَاهُ أَبُو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ، فَضَمَّنَهَا كِتَابُهُ وَزَادَ عَلَيْهَا زِيَادَةً حَسَنَةً، وَكَانَتْ عِدَّةُ أَحَادِيثِ الْمَجْلِسِ الْمَذْكُورِ سِتَّةً وَعِشْرِينَ حَدِيثًا، فَبَلَغَتْ مَعَ تَمَمَةِ النَّوَوِيِّ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ حَدِيثًا، ثُمَّ زَادَ عَلَيْهَا الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَجَبٍ الدَّمَشَقِيُّ ثَمَانِيَةَ أَحَادِيثَ، فَتَمَّتْ خَمْسِينَ حَدِيثًا.

**قال الشَّارِحُ وفقه الله:**

خَبَرَ مَجْلِسَ ابْنِ الصَّلَاحِ مَذْكُورًا فِي «بَسْتَانِ الْعَارِفِينَ» لِلنَّوَوِيِّ، وَ«جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» لِابْنِ رَجَبٍ، وَسَاقَهُ النَّوَوِيُّ بِحُرُوفِهِ فِي كِتَابِهِ «بَسْتَانِ الْعَارِفِينَ»، فَإِنَّهُ نَوَّهَ بِشَأْنِ الْأَحَادِيثِ الْجَوَامِعِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ابْنَ الصَّلَاحِ جَمَعَ جُزْءًا سَرَدَ فِيهِ الْأَحَادِيثَ الْجَوَامِعَ سَمَّاهُ: «الْأَحَادِيثُ الْكَلْبِيَّةُ»، ثُمَّ سَاقَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «بَسْتَانِ الْعَارِفِينَ» تِلْكَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي وَضَعَهَا ابْنُ الصَّلَاحِ جَمْعًا فِي كِتَابِ «الْأَحَادِيثِ الْكَلْبِيَّةِ»، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى زِيَادَةِ عَلَيْهَا ذِكْرَ فِيهَا بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ زِيَادَتِهِ فِي «الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ»، ثُمَّ نَشِطَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَلَّفَ كِتَابًا مَفْرَدًا هُوَ: «الْأَرْبَعِينَ فِي مَبَانِي الْإِسْلَامِ وَقَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ»، أَوْ رَدَّ فِيهِ الْأَحَادِيثَ الْكَلْبِيَّةَ لِابْنِ الصَّلَاحِ مَعَ زِيَادَتِهِ عَلَيْهَا.

فَعِدَّةُ أَحَادِيثِ مَجْلِسِ ابْنِ الصَّلَاحِ الْمَعْرُوفِ بِ«الْأَحَادِيثِ الْكَلْبِيَّةِ» سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ حَدِيثًا، فَبَلَّغَهَا النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِتَفْصِيلِ التَّرَاجُمِ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ حَدِيثًا، وَأَمَّا بِاعْتِبَارِ الْعَدِّ لِأَفْرَادِهَا فَإِنَّهَا ثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا؛ لِأَنَّ التَّرْجُمَةَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ فِي

«الأربعين النووية» فيها حديثان؛ هما حديث النّوّاس بن سَمْعَانَ، ووابصة بن مَعْبَد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثمّ زاد أبو الفرج ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى على تلك الأحاديث في تراجمها ثمانية أحاديث، فبلغ مجموع تلك الأحاديث باعتبار التّراجم خمسون حديثاً، وباعتبار التّفصيل واحدٌ وخمسون حديثاً بما تقدّم ذكره من كون التّرجمة في الحديث السّابع والعشرين تشتمل على حديثين.

وهذه الأحاديث الّتي زادها أبو الفرج ابن رجب ذكرها مختصرةً في مقدّمة «جامع العلوم والحكم»، فإنّه أشار إلى ابتداء التّصنيف في جوامع الكلم، وذكر جماعةً ممّن صنّفوا فيها، حتّى إذا أنتهى إلى تصنيف النّوّي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى ذكر أنّه مفتقرٌ إلى الزّيادة عليه، وأنّه يزيد عليه ثمانية أحاديث ساقها اختصاراً في مقدّمة «جامع العلوم والحكم»، ثمّ أفردّها بالذّكر والشرح في آخر «جامع العلوم والحكم».



قال المعتني وفقه الله:

وحامله على تقييد الزيادة: أن بعض من شرح «الأربعين النووية» تعقب جامعها لتركه حديث: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبَقَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»؛ لأنَّه الجامع لقواعد الفرائض التي هي نصف العلم، فكان ينبغي ذكره، فرأى أن يضم هذا الحديث إليها، ويضم إلى ذلك كله أحاديث أخر من جوامع الكلم الجامعة لأنواع العلوم والحكم.



قال الشارح وفقه الله:

المستدرك بذكر حديث الفرائض هو العلامة الطوفي، ففي شرحه على «الأربعين» الإشارة إلى مقصد الإلحاق والزيادة، مع ذكر حديث الفرائض، فإنه ذكر أن أحاديث الأربعين تبقى وراءها بقيّة من الأحاديث الجوامع، ونوّه برتبة حديث ابن عباس في الفرائض، وهو الذي جعله الحافظ ابن رجب مقدّم زيادته، ثم أورد بعده سبعة أحاديث.



قال المعتني وفقه الله:

وإنَّ من وصل الطَّارِف بالتَّالِد، وإشاعة العلم الماجد، الاعتناء بالزيادة الرَّجِيَّة على الأربعين النَّوِيَّة حفظًا وفهمًا، وتقوية لَوْشَائِح الاتِّصال صَعْدَتها مفردةً في ربوةٍ مباركةٍ، لم يُنْقَص من سياقها نصٌّ، بل زيدت فيه فوائدٌ تُنصُّ، وألحقتُ بها بابًا في ضبط المُشكلات، وربَّما أدرجتُ فيه - أبتغاء الإفادة - ما هو من الواضحات، فطاب قِطافها، وجادت ثمارها.



قال الشَّارح وفقه الله:

قوله: (وإنَّ من وصل الطَّارِف بالتَّالِد)، الطَّارِف - بتشديد الطَّاء -: ما أَسْتُفِيد حديثًا، والتَّالِد - بتشديد التَّاء -: ما أَسْتُفِيد قديمًا.
وقوله: (تقوية لَوْشَائِح الاتِّصال)، والوشائج: هي الرِّوابط، جمعٌ وشِيجَة، وهي: الرَّابطة والصِّلَة.

وقوله: (صَعْدَتها) - بتشديد العين -؛ أي: جمعُها مرتفعةً.
وقوله: (في ربوةٍ مباركةٍ)، والرَّبوة: أَسَمٌ لما أَرْتَفَعَ من الأرض، وبركتُها لكونها من كلام من لا ينطق عن الهوى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وقوله: (فوائدٌ تُنصُّ)؛ أي: تُظهِرُ وتُوضِّح.

ومقصود قوله في هذه الجملة أنَّ حشد هذه «الزيادة الرَّجِيَّة» في صعيدٍ واحدٍ يراؤ منه وصل العلم القديم - وهو الَّذي جمعه النَّووي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى - بالعلم الحادث بعده - وهو الَّذي جمعه ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى -؛ ليحمل المرء على نفسه في حفظ تلك

الأحاديث جميعاً مع العناية بفهمها، فإنَّها من جوامع الكلم المنقولة عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهي حقيقةٌ بالاعتناء، وجديرةٌ بالإقبال عليها حفظاً وفهماً.

فمن رام أن يستفتح حفظ الأحاديث النَّبَوِيَّةِ قَدَّمَ حفظ «الأربعين» للنَّوَوِيِّ، ثُمَّ أَتَبَعَهَا بحفظِ تَمَّةِ أبْنِ رَجَبٍ وزِيَادَتِهِ مع الاعتناء بتفهُّمِ معانيهما.



قال المصنّف رحمه الله:

الحديث الثالث والأربعون
[وهو الحديث الأول من «الزيادة الرجبية»]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضَ فَلَأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ».
 خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.



قال الشّارح وفقه الله:

هذا (هُوَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مِنْ «الزِّيَادَةِ الرَّجَبِيَّةِ»)، وهو (الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُونَ) مضمومًا إلى «الأربعين النووية»، وقد أخرجه (الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ)، ولم يذكرهما المصنّف باللقب الجامع لهما وهو «متفق عليه»؛ لأنّ الإفصاح أبلغ في الإيضاح، فالإفصاح عن المخرّجين بذكر أسمهما أبلغ في التعريف بهما من ذكر لقب مصطلح عليه ربّما خفي على القارئ، فمن قرأ في حديث: «متفق عليه»، ربّما لم يع مقصد أهل الفن فيه، فإذا أفصح عن ذلك بقول: (خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ) صار بيّنًا واضحًا أنّ الحديث عندهما.

وفي الحديث أصلان جامعان يبيّنان أحكام الفرائض:

أحدهما: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا»)، أي: أعطوا كلّ ذي حقٍّ فرض الله ميراثه ما فرضه الله، فأصحاب الفرائض هم من لهم نصيبٌ مقدّر شرعًا من

الميراث.

والآخر: قوله صلى الله عليه وسلم: **(«فَمَا أَبَقَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ»)**؛ أي: ما تركت الفرائض بعد استيفاء حقوق أصحابها فإنه يدفع لأولى رجل ذكر. و**(ذَكَرَ)**: بفتحين، وهو تأكيد لما قبله، فكل رجل ذكر، والمراد به: أقرب رجل في النسب إلى الموروث.

وهذه الأولوية مخصوصة عند الفقهاء باسم (العصبة)، فالعصبة هم: من يُردُّ عليهم الميراث بعد استيفاء أصحاب الفرائض فروضهم، فإذا استوفى المورثون شرعاً بفروضهم من أصحاب الربع أو النصف أو الثلث أو الثلثين أو غيرهم ما لهم من حقوق ثم بقي بعد ذلك فضل من الميراث فإنه يدفع لعصبة الرجل، وهم الأقربون منه نسباً. وأختلف الفقهاء رَحْمَهُمُ اللهُ تعالى في ترتيبهم في القرابة على أقوال، أصحها ما جمعه الناظم في قوله:

بُنُوَّةٌ أَبَوَةٌ أَخُوَّةٌ عُمُومَةٌ وَذُو الْوَلَاةِ تَتِمَّةٌ

فهؤلاء هم المرتبون بالقرب من العصبة في أصح أقوال أهل العلم. والحديث المذكور جامعٌ لنوعي الإرث في المشهور عند أهل العلم، فإن نوعا الإرث هما: الإرث بالفرض، والإرث بالتعصيب. هذا قول جمهور أهل العلم، وذهب جماعة من الفقهاء إلى إلحاق وارث ثالث؛ وهم: ذو الأرحام، وهو الصحيح.

قال الرَّحْبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى:

أَعْلَمُ بَأَنَّ الْإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا: فَرَضٌ، وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِمَا

وزدتُ بعده قولي:

هَذَا عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَوَرَّثَ الْأَرْحَامَ قَوْمٌ فَاقْنَعِ

وَحَلَّتِ «المنظومة الرَّحِيَّة» من بيان ميراثِ ذوي الأرحام، وقد تَمَّتْها في منظومة
أسمها «التَّكْمَلَةُ الْوَرْدِيَّةُ لِلْمَنْظُومَةِ الرَّحِيَّةِ».



قال المصنّف رحمه الله:

الحديثُ الرَّابِعُ والأَرْبَعُونَ
[وهو الحديثُ الثَّانِي من «الزِّيَادَةِ الرَّجَبِيَّةِ»]

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ». خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.



قال الشَّارِحُ وفقه الله:

هذا (هُوَ الْحَدِيثُ الثَّانِي من «الزِّيَادَةِ الرَّجَبِيَّةِ»)، وهو (الحديثُ الرَّابِعُ والأَرْبَعُونَ) مضمومًا إلى «الأربعين النووية»، وقد أخرجه (البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ)، فهو من المتَّفَق عليه كسابقه.

والحديث المذكور جامعٌ لما ينتشرُ فيه التَّحْرِيمُ بِالرَّضَاعِ: أَنَّهُ يَحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ، فَمَا حُرِّمَ بِالْوِلَادَةِ حُرِّمَ بِالرَّضَاعَةِ.

والمراد بـ(الْوِلَادَةُ): النِّسْبُ، فالأُمُّ تَحَرِّمُ بِالنِّسْبِ، وَكَذَلِكَ الْأُمُّ الْمُرْضِعُ تَحَرِّمُ بِالنِّسْبِ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ أَحَدًا أَرْضَعَتْهُ أُمْرَأَةٌ صَارَتْ أُمًّا لَهُ بِالرَّضَاعَةِ، فَإِنَّهَا تَحَرِّمُ عَلَيْهِ كَمَا تَحَرِّمُ عَلَيْهِ أُمُّهُ الْأَصِيلَةُ، وَهِيَ الَّتِي وَلَدَتْهُ، وَقَلَّ هَكَذَا فِي سَائِرِ الْقَرَابَاتِ؛ كَالْجَدَّاتِ، وَالْأُمَّهَاتِ، وَالْأَخَوَاتِ.

والتَّحْرِيمُ المذكور هو بالنَّظَرِ إِلَى الْمُرْضِعِ؛ أَي: أَقَارِبِ الْمُرْضِعِ، فَإِنْ أَقَارَبَ الْمُرْضِعُ هُمُ الَّذِينَ تَصِيرُ لَهُمْ قَرَابَةٌ مِنَ الْمُرْضِعِ، فَإِذَا أَرْضَعَتْ أُمْرَأَةٌ أَحَدًا صَارَتْ قَرَابَتًا قَرَابَةً لَهُ،

فصارت أمُّها جدَّةً له، وأمَّا أقاربُ المُرَّضِعِ فلا صلتَ لهم بِذَلِكَ إِلَّا أولادُهُ، فإِخْوَةُ المُرَّضِعِ لَا يَصِيرُونَ أولادًا لِلْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ أَخَاهُمْ.

وَالرَّضَاعُ الْمُحَرَّمُ هُوَ: مَا كَانَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُشْبَعَاتٍ فِي زَمَنِ الرِّضَاعِ قَبْلَ الْفِطَامِ، هَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، فَلَا يَقَعُ التَّحْرِيمُ بِالرِّضَاعِ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَى النَّعْتِ الْمَذْكُورِ مِنْ كَوْنِ الرِّضَاعِ خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَكَوْنِ تِلْكَ الرِّضَعَاتِ مُشْبَعَاتٍ، وَوُقُوعِ ذَلِكَ الْإِرْضَاعِ فِي زَمَنِ الرِّضَاعِ، وَهُوَ السَّنَتَانِ قَبْلَ فِطَامِ الرِّضِيعِ.

وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِالرِّضْعَةِ: أَلْتَقَامُ الصَّبِيِّ الثَّدْيِ، بَلِ الْمَقْصُودُ: مَا يَقُومُ مَقَامَ الْأَكْلَةِ وَالْوَجْبَةِ، فَإِذَا تَنَاوَلَ الرِّضِيعُ الثَّدْيَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ مَتَّصِلٍ عِدَّةَ مَرَّاتٍ عُدَّ رَضْعَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ عَلَيْهِ إِلَّا فِي حَالِ الْجُوعِ، فَإِذَا شَبِعَ تَرَكَ الْإِقْبَالَ عَلَى الثَّدْيِ، فَإِذَا أَخَذَتْ مَرْضِعٌ وَلَدًا تُرَضِّعُهُ بَرَهَةً مِنَ الزَّمَنِ كَعَشْرِينَ دَقِيقَةً، فَالْتَقَمَ ثَدْيَهَا ثُمَّ أَطْلَقَهُ، ثُمَّ أَلْتَقَمَهُ ثُمَّ أَطْلَقَهُ، ثُمَّ أَلْتَقَمَهُ ثُمَّ أَطْلَقَهُ، ثُمَّ تَرَكَهُ بِالْكَلِّيَّةِ لَمْ تُعَدَّ هَذِهِ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، بَلِ عُدَّتْ رَضْعَةً وَاحِدَةً، فَالرِّضْعَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَكْلَةِ وَالْوَجْبَةِ مِنَ الطَّعَامِ عِنْدَ غَيْرِ الرِّضِيعِ.

فَمَتَى تَكَرَّرَتْ هَذِهِ الْهَيْئَةُ خَمْسَ مَرَّاتٍ عُدَّتْ مُحَرَّمَةً إِذَا وَقَعَ الْإِشْبَاعُ بِهَا، هَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.



قال المصنّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

[وَهُوَ الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ مِنْ «الزِّيَادَةِ الرَّجَبِيَّةِ»]

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا الشُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟، قَالَ: «لَا؛ هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَأَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ؛ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.



قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

هَذَا (هُوَ الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ مِنْ «الزِّيَادَةِ الرَّجَبِيَّةِ»)، وَهُوَ (الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ) مضمومًا إلى «الأربعين النَّوَوِيَّةِ»، وقد أخرجه (الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ)، فهو من المتَّفَقِ عليه.

وفيه ثلاثُ مسائلٍ من جوامعِ الأحكامِ في الحلالِ والحرامِ:

المسألةُ الأولى: أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ.

والمسألةُ الثانية: أَنَّهُ يُحْرَمُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا كَمَا يُحْرَمُ بَيْعُهَا، فَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: («لَا؛ هُوَ حَرَامٌ»)

عائدٌ على الانتفاع، فالمنفعةُ المذكورةُ في الحديث - وهي طلاءُ الشُّفْنِ بشحومِ

الميتة، ودهنُ الجلود والاستصباحُ بها - محرمةٌ تحريمُ البيع، فالمنفعة من المحرمِ محرمةٌ كبيعِهِ، هذا قولُ جمهورِ أهل العلم، وهو الصحيح.

والمسألة الثالثة: إبطالُ الحِيلِ والوسائلِ المفضيةِ إلى المحرمِ.

وأسم (الحِيلِ) عند الأقدمين مقترنٌ بالاحتيالِ والمكر، وهذا ذمُّه السلف، ثم توسَّع المتأخرون في حقيقة (الحِيلِ)؛ فجعلوها أسماً لكلِّ ما يُتوصَّلُ بها إلى مقصودٍ، وصيّروا من الحِيلِ حِيلاً مأذوناً بها، وحِيلاً منهيّاً عنها، فينبغي أن تعيَ موردُ أسم (الحِيلِ) الواقع عند الأقدمين وعند المتأخرين لئلا تقع في الغلطِ عليهم، فإنَّ أسم (الحِيلِ) في الصِّدر الأوَّل كان اسماً لما يُذمُّ من الوسائلِ المحرَّمة، ثم اتَّخذ متأخروا الفقهاء أسم (الحِيلِ) لكلِّ شيءٍ يوصلُ إلى مقصودٍ، وجعلوا منه حيلةً جائزةً وحيلةً محرَّمةً باعتبار ورود الإذنِ بها أو عدمه، على ما بسطه ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تعالى في كتاب «إعلام الموقعين».

وما يوجدُ في كلام السلف من ذمِّ كتاب «الحيل» لمحمَّد بن الحسن الشَّيباني هو من إرادة النوع الأوَّل الَّذي يغلب فيه التَّوصُّلُ بطريقٍ غير مأذونٍ به، على أنَّ من الأعذار التي أعتذرَ بها عن محمَّد بن الحسن الشَّيباني أنَّ كتابه ممَّا أُدخل فيه أشياء دُسَّت عليه ممَّا لم يكن رَحِمَهُ اللهُ تعالى يراها ولا يرتضيها.

وكانت حيلةُ اليهود كما في الحديث لما حرمت عليهم الشحوم أنهم أَجْمَلُوهَا؛ أي: أذابوها حتَّى صارت وَدَكًا، والودك - آخره كافٌ - هو: ذائبُ الشَّحم، فكان يذبيون تلك الشُّحوم، ثم يبيعونها وَدَكًا ويأكلون ثمنها.

ومن عيون المصنَّفات النَّافعة في هذا الباب كتاب «إبطال الحِيل» للحافظ ابن بطَّة الحنبلي، وكتاب «إقامة الدليل على بطلان التحليل» لأبي العباس أحمد ابن تيمية رَحِمَهُمَا اللهُ تعالى، فإنَّهما كتابان نافعان في تفهُّم ما يتعلَّقُ بباب الحِيل.

قال المصنّف رحمه الله:

الحديث السادس والأربعون

[وهو الحديث الرابع من «الزِّيَادَةُ الرَّجَبِيَّةُ»]

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرَبَةِ تُصْنَعُ بِهَا؟، فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟»، قَالَ: الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ - فَقِيلَ لِأَبِي بُرْدَةَ: وَمَا الْبِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ -، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ.



قال الشَّارِحُ وفقه الله:

هذا (هُوَ الْحَدِيثُ الرَّابِعُ مِنْ «الزِّيَادَةُ الرَّجَبِيَّةُ»)، وهو (الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ) مضمومًا إلى «الأربعين النَّوَوِيَّةِ»، وقد أخرجهُ الْبُخَارِيُّ ومسلمٌ معًا، وعزاه إليهما أَبُو رَجَبٍ نَفْسُهُ فِي شَرْحِهِ «جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحُكْمِ»، وَأَقْتَصَرَ هُنَا عَلَى عَزْوِهِ إِلَى «الْبُخَارِيِّ» وَحْدَهُ، وَالْعَزْوُ بِالِاتِّفَاقِ أَوْلَى، لَكِنَّهُ رَبَّمَا قَصَدَ اللَّفْظَ، فَإِنَّ اللَّفْظَ الْمَذْكُورَ لِلْبُخَارِيِّ، فَبِهَذَا الْاعتِبَارِ يَكُونُ مَأْخُذُهُ، وَالْأَكْمَلُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُقَالَ: (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ)؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَنَّ أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ عِنْدَ «مُسْلِمٍ»، فَارْتَبَةُ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ هِيَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الصَّحِيحِ.

وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصْلٌ فِي تَحْرِيمِ الْمُسْكِرَاتِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»)، وَهِيَ كُلِّيَّةٌ تَحِيطُ بِشَتَاتِ أَنْوَاعِ الْمُسْكِرَاتِ، وَتَرُدُّهَا

إلى التَّحْرِيمِ لا فرق بين قليلها وكثيرها.

ومَّا ينبغي العناية به في فهم السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الإِحَاطَةَ بِالْكَلِّيَّاتِ الواردة في الأحاديث النَّبَوِيَّةِ؛ كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في «الصَّحِيحِينَ» أيضًا: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»، فهذه الكَلِّيَّاتُ حَقِيقَةٌ بِالتَّبَعِ والجمع، ولا أقل من أن يستوفي الرَّاغِبُ بجمعها - نفعًا لنفسه وللمسلمين - ما ذكره المصنِّفون في الأحاديث المرتَّبة على الحروف؛ كالسُّيُوطِيَّ في «الجامع الكبير» و«الصَّغِير»، أو المَتَّقِي الهندي في «كنز العمال» أو غير ذلك من التَّأْلِيفِ، فَإِنَّ جمعها يَوْقِفُ طالب العلم على جملة من قواعد الأحكام في حديث النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقد صَنَّفَ بعضُ أهل العصر في (كَلِّيَّاتِ الْقُرْآنِ)؛ أي الواقعة باسم (كُلِّ) في القرآن الكريم؛ كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وبقي أن يُسْتَكْمَلَ ما ورد في النَّحْوِ من الكَلِّيَّاتِ بجمع ما جاء في سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والمُسْكِرُ: أَسْمٌ لما غَطَّى العقل؛ أي: ستره وغِيْبُهُ حَتَّى تكون حالُ صاحبه كحالِ فاقده، وهو المجنون، فإذا زال أثرُ المُسْكِرِ رَجَعَ إليه عقله، ولهذا سَمِّيَ (مُسْكِرًا)؛ لما فيه من التَّغْطِيَةِ، فَإِنَّ التَّغْطِيَةَ ترتفع ولا تبقى.

وقد كان هذا وصفًا للمُسْكِرَاتِ المتقدِّمة، ووُجِدَ اليوم من أنواع المُسْكِرَاتِ ما يزول معه العقل بالكَلِّيَّةِ ولا يرجع إلى صاحبه، فَإِنَّ من أنواع المسكرات الموجودة اليوم من إذا أَسْتَدَامَهُ متناولُهُ زال عقله بالكَلِّيَّةِ فلم يَعِدْ أَسْمَ (المُسْكِرِ) مقصورًا على ما غِيبَ العقل، بل صار فيه ما غِيبَ العقل وفيه ما أزال العقل بالكَلِّيَّةِ مع إدمان صاحبه، ولم يكن هذا نعتًا للمسكر فيما سلف.

ولا يختصُّ أَسْمُ المُسْكِرِ بالشَّراب، بل كُلُّ ما وُجِدَتْ فيه عِلَّتُهُ - وهي الإسكار - صار

من المسكرات ولو كان غير مشروب؛ كالحشيش ونحوه.



قال المصنّف رحمه الله:

الحديث السابع والأربعون
[وهو الحديث الخامس من «الزيادة الرجبية»]

عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ
 آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكَلَاتٍ يُقْمَنُ ضُلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَخَالََةَ فَتُلُتْ
 لِبَطْعَامِهِ، وَتُلُتْ لِشَرَابِهِ، وَتُلُتْ لِنَفْسِهِ».

رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهَ.
 وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».



قال الشَّارِحُ وفقه الله:

هَذَا (هُوَ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ مِنْ «الزِّيَادَةِ الرَّجَبِيَّةِ»)، وَهُوَ (الْحَدِيثُ السَّابِعُ
 وَالْأَرْبَعُونَ) مضمومًا إلى «الأربعين النووية»، وقد أخرجه الأربعة إلا أبا داود، وتخريجُ
 النَّسَائِيِّ لَهُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى».

وَذَكَرُوا غَيْرَهُمْ فِي التَّخْرِيجِ الْمُخْتَصَرِ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ، وَإِنَّمَا سَوَّغَ لِلْمُصَنِّفِ
 ذَكَرَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ مَعَ أَصْحَابِ السُّنَنِ مَعَ الْإِسْتِغْنَاءِ بِهِمْ عَنْهُ أَنَّهُ حَنْبَلِيٌّ، وَمِنْ عَادَةِ الْحَنَابِلَةِ
 أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ تَخْرِيجَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِلْحَدِيثِ مَعَ غَيْرِهِ، وَإِلَّا فَالْجَادَّةُ الْمُرْعِيَّةُ تَقْدِيمُ عَزْوِ
 الْحَدِيثِ إِلَى «الصَّحِيحِينَ» أَوْ أَحَدِهِمَا إِذَا كَانَا فِيهِمَا، فَإِذَا خَلَا «الصَّحِيحَانِ» مِنَ الْحَدِيثِ
 عُزِيَ بَعْدَهُمَا إِلَى «السُّنَنِ»، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ فِيهِمَا عُزِيَ إِلَى «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»، فَإِنَّ الْعَزْوَ إِلَى

«مسند الإمام أحمد» مقدّم على غيره من المسانيد. ذكره الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تعالى. والحديث المذكور عند أصحاب السُّنن إلاّ أبا داود، فكان حقيقاً أطراح عزوه إلى المسند الأحمديّ؛ جرياً على القاعدة المشهورة، لكن شَفَعَ للمصنّف في ذكره الإمام أحمد كونه - أعني المصنّف - من الحنابلة، فذكره إمامه رعاية لجنابه ومقامه عنده.

واللفظ المذكور للترمذيّ، ونقل عنه المصنّف أنّه قال: («حديثٌ حسنٌ»)، ووقع في بعض نسخ «جامع الترمذيّ»: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وإذا وقع خُلفٌ بين نسخ الترمذي التي بأيدينا فيما ينقل عنه من الكلام فإنّ الملتجأ يكون إلى كتاب «تُحفة الأشراف» للمزيّ، فإنّ المزيّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى أثبت كلام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى من نسخ متّصلة عنده بالسّماع، ثمّ هو يبيّن الاختلاف بينها إذا وُجد؛ كهذا الحديث، فإنّ المزيّ لما ذكره قال: «وقال الترمذيّ: «حسنٌ»، وفي بعض النسخ: «حسنٌ صحيحٌ».

فيُعرف من نقل المزيّ أمران:

أحدهما: أنّ نسخ الترمذيّ مختلفة فيما ذكره من حُكم على هذا الحديث. والآخر: أنّ المُقدّم عند المزيّ هو كون الترمذيّ قال عنه: «حديثٌ حسنٌ»؛ لأنّ المزيّ قدّمه، ثمّ قال: «وفي بعض النسخ: «حسنٌ صحيحٌ»، ولو عكس فقال: «قال الترمذيّ: «حسنٌ صحيحٌ»، وفي بعض النسخ: «حسنٌ». كان المُقدّم عن المزيّ فيما ينسبه إلى الترمذيّ أنّه يحكم عليه بأنّه حسنٌ صحيحٌ.

وهذا الحديث إسناده المشهور عند أصحاب السُّنن منقطعٌ، مع وقوع التصريح بالسّماع فيه، فإنّه من رواية يحيى بن جابر الطائيّ، عن المُقدّم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال فيه يحيى بن جابر: سمعتُ المُقدّم؛ إلاّ أنّ ذكر السّماع غلطٌ، وهذا يقع في بعض الأسانيد، فيتوهم من يتوهم

أَنَّ هَذَا إِثْبَاتٌ لِلسَّمَاعِ، وَهَذَا غَلْطٌ، بَلْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا السَّمَاعُ تَكُونُ غَلْطًا مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ؛ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ مَبَارِكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «غَيْرُهُ لَا يَذَكَّرُ فِيهِ السَّمَاعُ»؛ يَعْنِي: عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْجَنْسِ، إِلَّا أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ يَرَوِي مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ أَبُو حَبَّانٍ وَالْحَاكِمُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

وَهُوَ حَدِيثٌ جَلِيلٌ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْإِرْشَادِ إِلَى أَصُولٍ نَافِعَةٍ تَتَّصِلُ بِهَا، هِيَ ثَلَاثُ أَصُولٍ:

أَوَّلُهَا: أَنَّ شَرَّ وَعَاءٍ يَمْلُؤُهُ الْآدَمِيُّ بَطْنُهُ.

فَالْتَّخِمْ قِنطَرَةَ الْبِطْنَةِ، وَالْبِطْنَةُ تُذْهَبُ الْفِطْنَةُ، فَمَنْ تَوَسَّعَ فِي مَطْعَمِهِ وَمَشْرَبِهِ عَلَتْهُ السُّمْنَةُ فَفَتَحَتْ عَلَيْهِ أَبْوَابَ عِلَلِ الْجَسَدِ وَالرُّوحِ، فَالْجَسَدُ يَتَأَذَّى بِالْجَهْدِ فِي هَضْمِ الطَّعَامِ، فَإِنَّهُ يَعَانِي مِنْ ذَلِكَ شِدَّةً، وَالرُّوحُ تَتَأَذَّى بِمَا يَتَصَاعَدُ مِنَ الْأَبْخَرَةِ مِنَ الْمَعْدَةِ فَيُؤَثِّرُ عَلَى الدِّمَاغِ، فَيَمْنَعُ الْمَتَّسِعُ فِي الْأَكْلِ مِنَ الْإِفْهَامِ وَالتَّفْهِيمِ، وَمَنْ أَعْتَدَلَ فِي طَعَامِهِ دُونَ إِفْرَاطٍ أَوْ تَفْرِيطٍ حَفِظَ جِسْمَهُ وَرُوحَهُ.

وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ -أَحَدُ التَّابِعِينَ- يَقُولُ: «مَنْ قَلَّلَ طَعَامَهُ فَهِمَ وَأَفْهَمَ»؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَفْرَغَ الْبَطْنَ مِمَّا يَزِيدُ عَنْ قَدْرِ الْحَاجَةِ وَلَدَ ذَلِكَ فَرَاغَ الْقَلْبِ، فَيَتَهَيَّأُ مِنْ قُوَّةِ الْقَلْبِ مَا يَعِينُ عَلَى الْفَهْمِ وَالْإِفْهَامِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَمْتَلَأَ الْبَطْنَ فَإِنَّهُ يَشُقُّ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُكَابِدَ الْفَهْمَ وَالْإِفْهَامَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ ابْنَ آدَمَ يَكْفِيهِ أَكْلَاتُ يُقِمِّنَ صُلْبَهُ؛ أَيُّ: يَحْفَظُنْ قُوَّتَهُ.

وَأَصْلُ الصُّلْبِ: مَا سَفَلَ مِنَ الظَّهْرِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: الْجَسَدُ كُلُّهُ، مِنْ إِطْلَاقِ الْجُزْءِ وَإِرَادَةِ الْكُلِّ؛ تَعْظِيمًا لِقَدْرِهِ.

وقوله: («أَكَلَاتُ») بفتح الهمزة والكاف، ويجوز أيضًا ضمُّ الهمزة مع ضمِّ الكاف وسكونها؛ أي: أَكَلَات، وَأَكَلَات.

وجمع المؤنَّث السَّالِم هنا مفيدُ التَّخْفِيفِ بقرينة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ»); أي: يكفي ابنَ آدم؛ لأنَّ جمع المؤنَّث السَّالِم يجيء للتَّخْفِيفِ والتَّكْثِيرِ معًا، ودلَّتِ القرينةُ الواردة في الحديث على إرادة التَّخْفِيفِ، وهي قوله: («بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ»); أي: يكفي ابنَ آدم.

والثَّالِث: أنَّ الزِّيَادَةَ على قدرِ الحاجة لمن كان لا محالة فاعلاً ينبغي أن تنتهي إلى أن يجعل ثلثًا لطعامه، وثلثًا لشربه، وثلثًا لنفسه يدعه ليتمكن من التَّنَفُّسِ؛ لأنَّ البطن إذا أُمْتَلَأَ ضَغَطَ على الرِّئَتَيْنِ اللَّتَيْنِ هما آلة التَّنَفُّسِ، فصار البدنُ كَلِيلًا تَعَبًا في مكابدة التَّنَفُّسِ، بخلاف إذا تَرَفَّقَ العبد فأخلى ثلثَ بطنه ليكون سعةً للرِّئَتَيْنِ في أداء عملهما في التَّنَفُّسِ.

والآكِلُ له ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يأكل شيئًا لا يسدُّ رَمَقَهُ ولا يحفظ قوَّته، وهذا منهيٌّ عنه؛ لمخالفته الأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [الأعراف: ٣١]، فإنَّه أمرٌ لتناول الأكل والشُّرب الحافظ قوَّةَ البدن؛ ليقوم العبدُ بما أمر الله عزَّ وجلَّ به، فإنَّ كان يُضَعِّفُهُ عن المأمور ولا يؤدِّي إلى تركه فالنَّهْيُ للكراهة، وإن كان يؤدِّي إلى ترك المأمور فالنَّهْيُ للتحريم.

وبها يُعرفُ حكم الامتناع عن الطَّعام ممَّا يُسمَّى بـ(الإضرابات)، فإنَّ هذا محرَّم؛ لأنَّه يؤدِّي إلى تعطلِّ العبد عمَّا يجب عليه من المأمورات، فيحرَّمُ تخريجًا على الأمر الوارد في آية الأعراف، ولا بن سَعْدِي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى كلامٌ حسنٌ عند هذه الآية تحسُّنٌ مراجعته.

والحال الثَّانِيَّة: أن يأكل ما يسدُّ رَمَقَهُ ويحفظ قوَّته دون زيادة، وهذا مستحبٌّ، وهو المذكور في الحديث.

والحال الثالثة: أن يأكل فوق ما يسد رمقه ويحفظ قوته، وهذا له درجتان:

الأولى: أن يبلغ شبعاً لا يثقل به بدنه، فيجعل ثلثاً لطعامه، وثلثاً لشربه، وثلثاً لنفسه، وهذا جائز وهو المذكور في الحديث.

والثانية: أن يبلغ شبعاً يثقل به بدنه، فهذا منهي عنه نهياً كراهية إن لم يؤد إلى ترك المأمور، ونهياً تحريم إذا أدى إلى ترك المأمور.

وبهذا يعلم تحرير مسألة اختلف فيها الفقهاء؛ وهي: حكم الشبع، فإذا كان الشبع بما يبقى ثلثاً لطعامه وثلثاً لشربه وثلثاً لنفسه، فهذا جائز، وأما إذا كان شبعاً يثقل به البدن فهو على التفصيل المتقدم، فربما صار من الشبع ما هو محرّم، وهو الذي أشتد نكير السلف فيه، فإن كلام السلف رحمهم الله تعالى في إنكار الشبع وذمه كثير، مما يخالف حالنا اليوم، وإذا قرأ المرء الآثار الواردة فيه كتاب «الجوع» لابن أبي الدنيا ثم رأى حالنا أنشد قول ابن المبارك:

لا تأتين بذكرنا مع ذكرهم ليس الصحيح إذا مشى كالمقعد
ولذلك أنصح كل من أراد أن يحيب دعوة قبل أن يذهب أن يقرأ شيئاً من كتاب
«الجوع» لابن أبي الدنيا.



قال المصنّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ
[وَهُوَ الْحَدِيثُ السَّادِسُ مِنْ «الزِّيَادَةِ الرَّجَبِيَّةِ»]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، وَإِنْ كَانَتْ خَصْلَةً مِنْهُنَّ فِيهِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ». خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.



قال الشَّارِحُ وفقه الله:

هذا (هُوَ الْحَدِيثُ السَّادِسُ مِنْ «الزِّيَادَةِ الرَّجَبِيَّةِ»)، وهو (الحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ) مضمومًا إلى «الأربعين النَّوَوِيَّةِ»، وقد أخرجَهُ (الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ)، وهو آخر الأحاديث المتَّفَق عليها من «الزِّيَادَةِ الرَّجَبِيَّةِ»، وعدَّتْهَا أربعةً تصرُّحًا، وخمسةً تحقُّقًا؛ لما تقدَّم من كونه في حديث أبي موسى الأشعريِّ عزاه إلى البخاريِّ وحده، وهو عند مسلمٍ أيضًا، فالأحاديث المتَّفَق عليها في «الزِّيَادَةِ الرَّجَبِيَّةِ» هي خمسة أحاديث. والحديث المذكور من أصحِّ الأحاديث النَّبَوِيَّةِ في عدِّ خصال النِّفاق؛ وهي: أَجْزَاؤُهُ الجامعةُ له، وتسمَّى: شُعْبُ النِّفاق، في مقابل: شعب الإيمان.

والمسرود منها في الحديثِ أربع خصال:

الأولى: كَذِبُ الحديث؛ لقوله: («إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ»)، أي: أخبرَ بخلاف الواقع.

والثانية: إخلاف الوعد؛ لقوله: («وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ»); أي: لم يفِ بوعدِهِ.

والثالثة: فُجور الخُصومة؛ لقوله: («وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»); أي: مَالَ عن الحقِّ عمدًا وأَحْتال في ردِّهِ.

والرابعة: غدرُ العهد؛ لقوله: («وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ»); أي: نَكُثُهُ ونَقْضُهُ.

والمُتَّصِفون بِخِصَالِ النِّفَاقِ نِوعَانِ:

الأوَّل: المُتَّصِفُ بِخِصْلَةٍ مِنْهُنَّ، ففيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَاهَا، وَمِثْلُهُ مَنْ جَمَعَ إِلَيْهَا أُخْرَى، لَكِنْ لَمْ يُشْرَبْ قَلْبُهُ الْخِصَالِ كُلَّهَا.

والثَّانِي: المُتَّصِفُ بِهَذِهِ الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ كُلِّهَا، فَمَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَالْمُرَادُ بِهِ: نِفَاقُ الْعَمَلِ؛ وَهُوَ: إِظْهَارُ عِلَاقِيَّةٍ صَالِحَةٍ مَعَ إِبْطَانٍ خِلَافِهَا.

فِيصِيرُ الْجَامِعُ لِهَذِهِ الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ مَعْدُودًا مِنْ أَهْلِ النِّفَاقِ الْعَمَلِيِّ، وَهُوَ نَمَّا لَا يُخْرِجُ بِهِ الْعَبْدُ مِنَ الْإِسْلَامِ، لَكِنَّهُ مَدْرَجٌ يُفْضِي إِلَى النِّفَاقِ الْإِعْتِقَادِيِّ، فَيُوشِكُ مِنْ أَشْرَبِ قَلْبِهِ هَذِهِ الْخِصَالُ أَنْ يَزُولَ عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى النِّفَاقِ بِإِبْطَانِ الْكُفْرِ وَإِظْهَارِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ جَمَاعَةٍ: «الْمُعَاصِي بِرِيدُ الْكُفْرِ»؛ أَي: تَوْصُلُ إِلَيْهِ وَتَفْضِي بِالْعَبْدِ إِلَى الْوُقُوعِ فِيهِ، فَكَذَلِكَ تَكُونُ هَذِهِ الْخِصَالُ فِي النِّفَاقِ الْعَمَلِيِّ مَدْرَجًا مُوَصِّلًا إِلَى النِّفَاقِ الْإِعْتِقَادِيِّ - أَعَاذَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ ذَلِكَ.



قال المصنّف رحمه الله:

الحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ
[وَهُوَ الْحَدِيثُ السَّابِعُ مِنَ «الزِّيَادَةِ الرَّجَبِيَّةِ»]

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ؛ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ: تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا».

رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالحَاكِمُ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».



قال الشَّارِحُ وفقه الله:

هذا (هُوَ الْحَدِيثُ السَّابِعُ مِنَ «الزِّيَادَةِ الرَّجَبِيَّةِ»)، وهو (الحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ) مضمومًا إلى «الأربعين النَّوَوِيَّةِ»، وقد أخرج الأربعة إلا أبا داود، وتخرج النَّسَائِيُّ له هو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى».

وذكر غيرهم في التَّخْرِيجِ المختصر لا حاجة إليه، وإنَّما ساغ ذكرُ الإمام أحمدَ معهم لما تقدَّم من كون المصنّف من أتباع مذهبه، و الحنابلة لهم به اعتدادٌ في عزو الحديث إليه.

أمَّا ذكرُ ابنِ حِبَّانَ والحَاكِمِ؛ فلأنهما صحَّحا الحديث بتخريجهما له في كتابيهما، فيسوغ ذكرهما؛ لما يفيد ذلك من صحَّةِ الحديث عندهما.

والمراد بالعزو لابن حبان كتابه المعروف «الأنواع والتَّقسيم»، والمراد بالعزو للحاكم

كتابه المعروف «المستدرک على الصّحیحین».

ولیس هذا اللَّفْظُ بعینه عند أحدٍ من المذكورین، وأقربُهم إليه سیاقاً هو رواية الإمام أحمد: «لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ - بتأین - ...» الحديث، وإسناده جيّد. ومن فوائد الملتقطة بالمناقش مما ذكره السيوطي رَحِمَهُ اللهُ تعالى في «تدرب الرواي» أَنَّ أَسْمَ (الجَيِّد) عندهم: ما علا عن الحَسَن وتقاصرَ عن الصّحيح. وهو في الحقيقة يرجع إلى نوع الحسن، لكنّه أعلاه، فأعلى الأحاديث الحسنة مرتبةً هو الأحاديث التي يُقال فيها: جيّد.

وهو حديثٌ يُبيّن فضل التَّوَكُّل وعظم منفعتَه للعبد في حصول الكفاية له؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(لَرَزَقُكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرُ: تَغْدُو)» - أي: تخرجُ بكرةً أوّل النهار - «(خِصَاصًا)» - أي: ضامرة البطون من الجوع -، «(وتُروُحُ)» - أي: تعودُ في آخر النهار إلى أوكارها - «(بِطَانًا)» - أي: شباعاً ممتلئة البطون.

فلما حصل منها ما حصل من الغدوّ والرواح أدركت ما أدركت من الرّزق، وكذا العبد إذا كَمَلَ توكلُّه حصلت الكفاية له.

وذكرُ (الرّزق) من أفراد الكفاية المطلوبة لأنّه من أشدّ تتعلّق به النُّفوس، فإنَّ العبد مفتقرٌ إلى الكفاية في أنواعٍ شتّى؛ منها قوّته ورزقه، ومنها صحّته، ومنها ذريّته، لكن ذكر هذا الفرد دون غيره لشدّة تعلّق نفوس الخلق فيها.

فمن توكلَّ على الله عزَّوجلَّ حصلت له الكفاية التّامة العامّة في كلّ شيء؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]؛ أي: كافيه في كلّ شيء؛ في رزقه، وفي بدنه، وفي ذريّته وولده.

والتَّوَكُّلُ على الله شرعاً هو: اعتمادُ العبدِ على الله وإظهارُ عجزه له.

والمأمورُ به في الحديث هو حقُّ التَّوَكُّلِ، لا التَّوَكُّلُ المُجَرَّدُ، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، فإنَّ حقَّ التَّقْوَى غير التَّقْوَى، وللمفسِّرين كلامٌ في بيان ذلك، أمَّا هذا الحديث فقلَّ من نوّه بالفرق بين التَّوَكُّلِ وحقِّ التَّوَكُّلِ، والمراد بـحقِّ التَّوَكُّلِ: كمالُه. فمتى كملَّ التَّوَكُّلُ صار في هذه المرتبة المأمور بها. وفي الحديث أنَّ تعاطي الأسبابِ والأخذ بها لا ينافي التَّوَكُّلَ؛ لما فيه من ذكرِ الغدوِّ والرواحِ، فإذا أخذ العبدُ في الأسبابِ لم يكن ذلك قاذحًا في توكُّله، قيل للإمام أحمد: رجلٌ يجلسُ في المسجدِ أو بيته ويقول: يأتيني الله بالرزق. فأنكره وقال: «هذا رجلٌ جهلُ العلم»، ثم ذكر هذا الحديث؛ يعني: لما فيه من ذكرِ الأخذِ بالأسبابِ وتقديمها.



قال المصنّف رحمه الله:

الحديثُ الخمسون

[وهو الحديث الثامن من «الزيادة الرجبية»]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيْنَا، فَبَابُ نَتَمَسَّكَ بِهِ جَامِعٌ؟، قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ».

خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِهَذَا اللَّفْظِ.



قال الشّارح وفقه الله:

هذا (هُوَ الْحَدِيثُ الثَّامِنُ) - وهو الأخير - (مِنْ «الزِّيَادَةِ الرَّجَبِيَّةِ»)، وهو (الْحَدِيثُ الْخَمْسُونَ) مضمومًا إلى «الأربعين النووية»، وبه كُمُلَ زيادةُ ابنِ رجبٍ على «الأربعين النووية».

وقد أَخْرَجَهُ (الْإِمَامُ أَحْمَدُ) كما عزاه إليه ابنُ رجبٍ، وهو عند الترمذي وابنِ ماجه أيضًا، والعزو إليهما أولى مراعاةً لمقام أصحاب السُّنَنِ الأربعة بعد «الصَّحِيحَيْنِ». ولعلَّ ابنَ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى عمد إلى ذَلِكَ ملاحظةً لكون اللفظ المذكور هو لفظ الإمام أحمد لقوله: (خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِهَذَا اللَّفْظِ)، فعزاه إليه أعتناءً باللفظ المذكور، وكان الأولى أن يقول: (رواه الترمذي، وابن ماجه، وأحمد واللفظ له).

وساغ ذكرُ أحمد معهما مع الاستغناء عنه في هذا الموضع للحاجة إلى اللفظ، وقد

أنشدتكم من قبل بيتين في هذا:

وما أتى في سِتَّةٍ لَا يُعْزَا لغيرها إِلَّا لِأَمْرِ عَزَا
كَلْفُظَةٍ أَوْ قُوَّةٍ فِي سَنَدٍ أَوْ نَقْلِنَا لِقَوْلِهِ الْمُعْتَمَدِ

أي ربما ساغ ذِكْرُ مَنْ لَا يُحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ فِي التَّخْرِيجِ لِأَجْلِ الْاِحْتِيَاجِ إِلَى لَفْظِهِ، أَوْ الْاِحْتِيَاجِ إِلَى ذِكْرٍ تَصْحِيحِهِ؛ كَالْعَزْوِ إِلَى ابْنِ حَبَّانٍ وَالْحَاكِمِ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَثَلًا، فَإِنَّ الْعَزْوَ إِلَى أَبِي دَاوُدَ مُغْنٍ عَمَّا خَرَجَ مِنَ السُّنَنِ، لَكِنْ إِذَا قَالَ ذَاكَرُهُ: (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَأَبْنُ حَبَّانٍ) سَاغَ ذِكْرُهُمَا لِأَجْلِ تَصْحِيحِهِمَا الْحَدِيثَ.

وعزَّوْهُ هَذَا اللَّفْظَ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ صَحِيحٌ مَعَ اخْتِصَارِ عَمْدٍ إِلَيْهِ ابْنِ رَجَبٍ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيَّانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَنْ خَيْرُ الرِّجَالِ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسَنَ عَمَلُهُ»، وَقَالَ الْآخَرُ: إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيْنَا...

هَكَذَا هُوَ فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»، فَاخْتَصَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ مُقْتَصِرًا عَلَى آخِرِهِ الْمَقْصُودِ عِنْدَهُ، وَإِسْنَادَهُ صَحِيحٌ.

وخصَّ ابْنَ رَجَبٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِالْإِيرَادِ دُونَ سَائِرِ أَحَادِيثِ الْأَذْكَارِ؛ لِدَلَالَتِهِ عَلَيْهَا جَمِيعًا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: قول السَّائِلِ الْمُسْتَفْتَى: «(فَبَابُ تَتَمَسَّكَ بِهِ جَامِعٌ)»؛ أي: يحيط بأفرادٍ كَثِيرَةٍ لَتَتَمَسَّكَ بِهِ فِي الْعَمَلِ.

والآخر: قول المجيب المُفْتَى - وهو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «(لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ)»؛ أي: طَرِيًّا، بَأَن تَكُونَ مُكْثَرًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَمَا دَامَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَإِنَّ لِسَانَهُ لَا يَزَالُ رَطْبًا لَا يَبْسُ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا

﴿٤١﴾ [الأحزاب].

وذكرُ الله شرعاً هو: إعظامُ الله وحضورُهُ بالقلبِ واللِّسانِ أو أحدهما.
لأنَّ أصلَ مادة (الذكر) عند كلام العرب موضوعَةٌ إمَّا لإعظام الشَّيء ورفعه وإجلاله، أو لاستحضاره وإشهاره، فيكون ذكر الله عزَّجَلَّ جمعاً للأمرين: أن ذكر الله شرعاً: هو إعظامُ الله وحضورُهُ في القلبِ واللِّسانِ أو أحدهما. فيكون الذكر إمَّا بالقلبِ واللِّسانِ وهذا الأعلى، أو بالقلبِ فقط وهو الثاني، أو باللِّسانِ فقط وهذا الثالث.

وذكرُ الله عزَّجَلَّ نوعان:

أحدهما: ذكرُ الله المتعلِّق بالخبر.

والآخر: ذكرُ الله المتعلِّق بالطلب.

* والنَّوعُ الأوَّل - ذكرُ الله المتعلِّق بالخبر - هو نوعان أيضاً:

❖ أحدهما: ذكرُ الله المتعلِّق بخبره عن نفسه في أسمائه وصفاته، وهو قسمان:

❖ الأوَّل: ذكرُهُ بالثناءِ عليه؛ كالسَّبيح والتَّحْمِيد، بقولك: سبحان الله، والحمدُ

لله، ونظائرهما.

❖ والثَّاني: ذكرُهُ بالخبرِ عن أحكامها؛ كقولك: إنَّ الله يسمعُ الأصوات ويرى

الحركات.

❖ والآخر: ذكرُ الله المتعلِّق بخبره عن خلقه في قدره ومفعولاته، وهو قسمان:

❖ الأوَّل: ذكرُ آلائه وإحسانه وأنواعِ نعمائه؛ كالسَّمْع، والبصرِ، والمشْي.

❖ والثَّاني: ذكرُ أيَّامه وعذابه وأنواعِ عقابه؛ كالصَّعَقَة، والمسَّخ، والخُسْف.

* والنَّوعُ الثَّاني من نوعي الذِّكر - ذكرُ الله المتعلِّق بالطلب - هو نوعان أيضاً:

❖ أحدهما: ذكرُ الله المتعلِّق بالطلبِ علماً وتبليغاً؛ وهو قسمان:

❖ **الأوّل:** ذكرُ أمرِهِ ونهيهِ بالعلمِ به أمرًا ونهيًا وإذنًا؛ كفرَضِ الصَّلَاةِ المكتوبة، وتحريمِ الخمرِ، وحلِّ السَّمَكِ.

❖ **والثَّاني:** ذكرُ أمرِهِ ونهيهِ بالخبرِ عنه أمرًا ونهيًا وإذنًا؛ كقولك: إِنَّ اللَّهَ أمرٌ بإقامة الصَّلَاةِ، وحرَمَ الزَّنى، وأحلَّ السَّمَكِ.

❖ **والآخر:** ذكرُ الله المتعلِّقُ بالطلبِ عملاً وجزاءً، وهو قسمان:

❖ **الأوّل:** ذكرُ أمرِهِ ونهيهِ بالعملِ به مسابقةً إلى أمرِهِ وفراغًا عن نهيهِ.

❖ **والآخر:** ذكرُ أمرِهِ ونهيهِ بالجزاءِ عليه أجرًا على أمتثالِ المأمورِ ووزرًا على أنتهاك المحرَّمِ المحظورِ.

هذا جامع شتات أنواع الذكر مُلتقطًا من كلام جماعةٍ من أهل العلم؛ كأبي العباسِ ابن تيمية، وتلميذه أبي عبد الله ابن القيم رَحِمَهُمَا اللَّهُ، ومن تدبَّرَهُ وعى سعة رحابِ ذكرِ الله عزَّ وجلَّ، فمثلاً: طلبُ العلمِ هو من ذكرِ الله؛ كما مرَّ معنا في: العلمُ به وتبليغُه، قال عطاء بن أبي رباح: «مجلسٌ يتعلَّمُ فيه العبدُ الحلالَ والحرامَ من ذكرِ الله».



قال المعتني وفقه الله:

بابُ الإشارات
إلى ضبط الألفاظِ المُشكلاتِ

الأولى: قوله في خطبة الكتاب: «للعلامة يحيى بن شَرَفِ النَّوَوِيِّ»؛ بفتح الشَّين المعجمة والراء المهملة من (شَرَفٍ).



قال الشَّارح وفقه الله:

قوله: (من شَرَفٍ)؛ لئلاَّ يُتوهم أنَّه شريفٌ، فإنَّ أَسْمَ (شريف) أشهرُ من أَسْمَ (شَرَفٍ).



قال المعتني وفقه الله:

الثانية: قوله فيها أيضًا: «وَصَلِ الطَّارِفَ بِالتَّالِدِ»؛ الطَّارِفُ بتشديد الطَّاء، وهو ما

أَسْتَفِيدُ حديثًا، والتَّالِدُ بتشديد التَّاء، وهو ما أَسْتَفِيدُ قديمًا.

الثالثة: قوله فيها أيضًا: «لَوْ شَأْنُج»؛ بفتح الواو وكسر الهمزة، وهي الرِّوَابُطُ.

الرابعة: قوله فيها أيضًا: «صَعْدَتْهَا»؛ بتشديد العين المهملة.

الخامسة: قوله فيها أيضًا: «تُنْصُ»؛ بضم التَّاء المثناة الفوقانية؛ أي تُظْهَرُ.

السادسة: قوله في الحديث الثالث والأربعين - وهو الحديث الأول من الزيادات -:

«رَجُلٌ ذَكَرَ»؛ الذَّكَرُ بفتح الحاء، هو تأكيد لما قبله.



قال الشَّارِحُ وفقه الله:

يعني: هو صفةٌ كاشفةٌ لا تفيد تقييدًا، فكلُّ رجلٍ ذَكَرَ، وليس كلُّ ذَكَرٍ رجلًا؛ لأنَّ صفةَ

الرُّجُولَةِ فوق مجردِ الذُّكُورِيَّةِ.



قال المعتني وفقه الله:

السَّابِعَةُ: قوله في الحديثِ الرَّابِعِ والأَرْبَعِينَ - وهو الحديثُ الثَّانِي مِنَ الزِّيَادَاتِ - :
«الرَّضَاعَةُ»؛ بفتح الرَّاءِ وكسرِها، وذُكِرَ ضَمُّهَا أَيْضًا، واللُّغَةُ الْعُلَوِيَّةُ: أَوَّلُهَا.



قال الشَّارِحُ وفقه الله:

قوله (اللُّغَةُ الْعُلَوِيَّةُ)؛ يعني: الأعلى في اللِّسَانِ، فهي الأفصح، وهذا من الألفاظ
الموضوعة عندهم في درجات كلام العرب بالحكم عليه، فكما يحكم على الأحاديث يُحكم
على اللُّغَاتِ، وهي درجاتٌ، فإذا وجدتَ أَنَّهُمْ قالوا عن كلمةٍ في ضبطها: (اللُّغَةُ الْعُلَوِيَّةُ
كذا)؛ يعني: اللُّغَةُ الْأَصَحُّ فيها هي كذا وكذا.



قال المعتني وفقه الله:

- الثَّامِنَةُ:** قوله في الحديث الخامس والأربعين - وهو الحديث الثالث من الزِّيادات -: «فَأَجْمَلُوهُ»؛ بسكون الجيم؛ أي أذابوه.
- التَّاسِعَةُ:** قوله في الحديث السادس والأربعين - وهو الحديث الرابع من الزِّيادات -: «الْبِتْعُ»؛ بكسر الباء الموحدة، وسكون التاء وفتحها.
- العاشرة:** قوله في الحديث السادس والأربعين أيضًا - وهو الحديث الرابع من الزِّيادات -: «وَالْمِزْرُ»؛ بكسر الميم.
- الحادية عشرة:** قوله في الحديث السابع والأربعين - وهو الحديث الخامس من الزِّيادات -: «يَحْسِبُ»؛ بسكون السين المهملة؛ أي يكفيه.
- الثانية عشرة:** قوله في الحديث السابع والأربعين أيضًا - وهو الحديث الخامس من الزِّيادات -: «أَكَلَاتُ»؛ بفتح الهمزة والكاف، ويجوز أيضًا ضمُّ الهمزة مع ضمِّ الكاف وسكونها.



قال الشَّارح وفقه الله:

من اللطائف أنه ورد في رواية عند أحمد وغيرها «لُقِيَّاتٌ»، وفيها ضعفٌ، لكن بعض أهل العلم استفادوا منها أن السُّنَّةَ تصغير اللُّقْمَةِ لِلْأَكْلِ؛ لأنَّ (لُقِيَّات) جمع لُقَيْمَةٍ، واللُّقَيْمَةُ ما نَزَرَ، وهذا وإن كان ضعيفاً بهذا اللَّفْظِ إِلَّا أَنَّهُ ثَابِتٌ من أحاديثٍ فعليَّةٍ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تدلُّ على أَنَّ السُّنَّةَ هي تصغير اللُّقْمَةِ وعدمُ تكبيرها.

قال المعتني وفقه الله:

الثالثة عشرة: قوله في الحديث السابع والأربعين أيضًا - وهو الحديث الخامس من

الزيادات -: «لِنَفْسِهِ»؛ بفتح الفاء.

الرابعة عشرة: قوله في الحديث التاسع والأربعين - وهو الحديث السابع من الزيادات

-: «خَمَاصًا»؛ بكسر الخاء المعجمة.

الخامسة عشرة: قوله في الحديث التاسع والأربعين أيضًا - وهو الحديث السابع من

الزيادات -: «بَطَانًا»؛ بكسر الباء الموحدة في أوله.

السادسة عشرة: قوله في الحديث الخمسين - وهو الحديث الثامن من الزيادات -:

«كثُرْتُ»؛ بضم الثاء المثناة وتُفتح.

السابعة عشرة: قوله في الحديث الخمسين أيضًا - وهو الحديث الثامن من الزيادات -:

«رَطْبًا»؛ بسكون الطاء المهملة.

وَكَتَبَهُ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعَصِيمِيُّ

فِي مَجَالِسَ آخِرِهَا لَيْلَةَ الْأَحَدِ، الْخَامِسِ وَالْعَشْرِينَ،

مِنْ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ، سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ، بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ

بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ، حَفَظَهَا اللَّهُ دَارًا لِلْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ



قال الشارح وفقه الله:

وبهذا قد نكون فرغنا بحمد الله عزَّجَلَّ من شرح «الزيادة الرجبية».

تَمَّ الشَّرْحُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ
 يَوْمَ الْخَمِيسِ الْخَامِسِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ جُمَادَى الْآخِرَةِ
 سَنَةِ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ
 فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بِمَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

